"العنف الأسري من منظور الشرع"

د٠عبد الباسط بن عبد الرحيم بن حسين محمود(*)

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أما بعد:

فإن الرفق خلق إسلامي رفيع، أرسى دعائمه، وشيد قوائمه رسولنا صلى الله عليه وسلم؛ فكان قدوة للرحماء، وأسوة للرفقاء، فهو الذي أمر بالرفق ودعا إليه، ونهى عن العنف وحذر منه، قال صلى الله عليه وسلم : "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه". ولما كان العنف داءً فتاكاً يفتك بالمجتمعات، ويفتك بمكوناته من أسر وأفراد؛ كان لزاماً أن يجد الناس له علاجاً، ولا علاج أنجع ولا أنفع من العلاج النبوي، المستقى من الوحي الرباني، فإن الإسلام دين السماحة والرحمة، والرفق. ولما كانت الأسرة لبنة مهمة من لبنات المجتمع التي لا يمكن لأي مجتمع أن يتكون إلا بوجودها؛ كان لزاماً أن يراعى فيها كل ما يجلب إليها النفع ويدفع عنها الضرر، ولما كان الرفق أمراً ضروريًّا في تربية الأسرة وبنائها، كان كذلك نبذ العنف الأسري ومحاربته لا يقل ضرورة ولا أهمية عن ذلك، ومن هنا أحببت أن تكون لي مشاركة متواضعة، ببحث علمي بعنوان "العنف الأسري من منظور الشرع" أقدمها بين يدي القارئ الكريم؛ لأبرز فيه جانباً من مهمًا من جوانب ديننا القويم، القائم على العدل والرحمة، ونبذ العنف والقسوة.

(*) أستاذ علوم الحديث المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والآداب، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.

وجعلت هذا البحث في مقدمة ومبحثين، وخاتمة، على ما يأتي بيانه، راجياً من الله التوفيق والسداد. وسأتحدث بادئ ذي بدء عن:

مشكلة البحث: والتي تتضح من خلال التساؤلات التالية:

هل لعب الإسلام دوراً في محاربة العنف الأسري، وهل هناك نصوص شرعية تدل دلالة واضحة على هذا الدور؟ وهل عملت المملكة العربية السعودية بهذا المبدأ وَسَعَت في تحقيقه؟

ومن خلال هذه التساؤلات، والإجابة عليها؛ تتجلى أهمية الموضوع.

أهمية الموضوع: الكثير من الناس لاسيما غير المسلمين لا يعرف مدى اهتمام الإسلام بالأسرة وحرصه على ما ينفعها، وتحذيره ومحاربته لما يضرها، وكثير منهم لا يعرف دور المملكة العربية السعودية في القضاء على هذا الداء وما هي السبل التي اتخذتها في هذا الشأن. فكان من المناسب إيضاح الصورة لهم من خلال هذه الورقة العلمية.

منهجية البحث: جعلت البحث في مقدمة ومبحثين، وتحت كل مبحث عدة مطالب وتفريعات.

المبحث الأول: المطلب الأول: ١/ تعريف العنف. ٢/ موقف الشرع من العنف عموماً. ٣/ أشكال العنف على سبيل الذكر لا الحصر.

المطلب الثاني: ١/ العنف الأسري معناه وضابطه. ٢/ كيفية التوفيق بين قوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ وغيرها من النصوص مع نبذ العنف الأسري؟ ٣/ بعض النصوص الشرعية التي تنبذ العنف الأسري مع بعض الوقفات المفيدة.

المطلب الثالث: ١/ صور وسلوكيات تندرج تحت مفهوم العنف الأسري من منظور شرعي. ٢/ من آثار العنف الأسري، وعلاقته بتفكك الأسر. ٣/ سلوكيات خاطئة تولدت من الفهم الخاطئ للعنف الأسري.

المبحث الثاني: المطلب الأول: المملكة العربية السعودية وموقفها من العنف الأسري.

المطلب الثاني: دور بعض المنظمات العالمية في التصدي للعنف الأسري.

المطلب الثالث: قرارات دولية تتعلق بهذا الشأن.

الخاتمة.

وبعد؛ فإنني أسأل الله تعالى أن يجعل في هذه الورقة النفع والفائدة، وأن تكون سبباً في علاج العنف الأسري، والقضاء عليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

المطلب الأول: ١/ تعريف العنف. ٢/ موقف الشرع من العنف عموماً. ٣/ أشكال العنف على سبيل الذكر لا الحصر.

أولاً: تعريف العنف:

أ / **في اللغة:** العُنْفُ : كلمة ثلاثية العين، والضم أشهر، وهو ضد الرفق، إذ الرفق: لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل(أحمد بن علي بن حجر،١٣٧٩هـ)[١]. قلت: فيكون العنف هو التعيير واللوم، ويقال لمن يتصف به: عنيف. وهو فعل يستجلب الكراهة. قال الأزهري(محمد بن أحمد بن الأزهري،٢٠٠١م) نقلاً عن الليث: العُنْفُ ضد الرِّفْق. والعنيف: من لم يكن رفيقاً في أمره. ويقال: أعنفته أَنا، وعنّفته تعنيفاً. قال الأزهري: قلت: عُنْفُوان فُعْلُوان من العُنْف ضدّ الرِّفْق... وقال ابن الأعرابي: والاعتناف الْكَرَاهَة. والعَنيفُ: الذي ليس له رفق بركوب الخليل، والجمع عُنُفٌ. واعْتَنَفْتُ الأمر، إذا أخذتَه بعنف. وقال ابن الأثير(المبارك بن محمد ابن الأثير، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م): العنف بالضم هو: الشدة والمشقة. والتَّعْنِيف: التَّوْبِيخُ والتَّقريع واللَّوم[٢].

ب / **تعريف العنف اصطلاحاً:**

بالنظر في تفسير العلماء لكلمة العنف نجد أنهم اتفقوا على أنه هو الشدة في القول والفعل. قال الأزدي(محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م): عنفت الرجل قابلته بِشدَّة من القَوْل[٣]. وقال ابن الأثير(المبارك بن محمد ابن الأثير، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م): العنف بالضم هو: الشدة والمشقة. والتَّعْنِيف: التَّوْبِيخُ والتَّقريع واللَّوم[٤].

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر(١٠/٤٤٩، ٤٥٣).
(٢) انظر تهذيب اللغة للأزهري(٣/٥)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٢/٢٤٦)، (٣/٣٠٩)، والصحاح تاج اللغة للفارابي(٤/١٤٠٧).
(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين للأزدي(ص:١٤٠).
(٤) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٢/٢٤٦)، (٣/٣٠٩).

فنستخلص من هذا أن العنف هو: كل سلوك فيه شدة ومشقة قولية أو فعلية، يصاحبه توبيخ أو تقريع أو لوم، خارج عن حدود الشرع.

ثانياً: موقف الشرع من العنف عموماً:

كان الناس قبل الإسلام؛ يعيشون في زمان تعمه الجاهلية والضلال، ظلم سائد، وحق ضائع، ضاع فيه الضعيف، واضطهد فيه النساء، وسلبت حقوق الشيوخ والنساء والأطفال، ولا مجيب لهم ينقذهم من ذلك الجور والاستبداد والجبروت، ومن أمثلة ذلك ما نقله ابن جرير رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها[1].اهـ. إلى أن جاء دين الإسلام، دين الرحمة والتسامح، ليعطي كل ذي حق حقه، ويحافظ على حقوق الضعفاء من شيوخ ونساء وأطفال، دين كامل، ارتضاه الله تعالى للناس، وأوجب عليهم فيه حفظ خمس ضروريات، إذ لا يستقيم دينهم ودنياهم إلا بالمحافظة عليها، وكان مما دخل ضمن تلك الضروريات الخمس؛ الحماية من العنف بشتى صوره؛ فحرم كل ما من شأنه الإضرار بالأنفس، وحرم وسائل الاعتداء عليها. فلا يجوز لمسلم أن يعتدي على نفسه فضلاً أن يعتدي على غيره، ولا يجوز أن يعنف نفسه فضلاً عن تعنيف غيرها. والناظر في آيات القرآن الكريم ونصوص السنة المطهرة؛ يظهر له ذلك جليًّا. ولعلي في هذه الصفحات الموجزة أتطرق إلى ذكر بعض النصوص من القرآن والسنة ليظهر لنا موقف الشرع المطهر من العنف عموماً، ويدخل في ذلك العنف الأسري.

أولاً: موقف الشرع من العنف من خلال بعض نصوص القرآن:

قبل أن أستعرض بعض نصوص الكتاب في هذا الأمر، فإنه تجدر الإشارة إلى أن كلمة (عنف) لم يرد ذكرها في القرآن الكريم، ولكن جاء ما هو مرادف لها، وما يدل على معناها، فمن ذلك:

---

(١) انظر جامع البيان للطبري(٦/٥٢١).

١- قال تعالى: ((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)) [١].

قال الطبري: فمعنى قوله:"ولا تعتدوا": لا تقتلوا وليدًا ولا امرأةً، ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابَين والمجوس،"إنّ الله لا يُحب المعتدين" الذين يجاوزون حدوده، فيستحلُّون ما حرَّمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حَرَّم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم[٢].اهـ. هذا وهم في وضع حرب وقتال؛ فكيف بمن هو في مأمن واستقرار؟.

٢- وقال تعالى: ((وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ)) [٣].وقد قيل في تفسيرها: لا تسيئوا جوار من جاوركم فتلجؤوهم إلى الخروج بسوء جواركم[٤]. قلت: وما ذكره الله لنا إلا لنحذر من أن نفعل كفعلهم من العنف مع الجيران.

٣- قال تعالى: ((فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ)) [٥]. فأخبر الله سبحانه وتعالى؛ رسوله صلى الله عليه وسلم، أنه لو كان فظًّا جافياً، غليظاً قاسي القلب؛ لما اجتمع إليه الناس؛ ولتركوه وأعرضوا عنه، ولكن الله رحمه ورحمهم فَلانَ لهم صلى الله عليه وسلم[٦].

٤- قال تعالى: ((وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)) [٧].فقد أمر سبحانه عباده بأن يمتثلوا الأقوال الحسنة في كلامهم مع الآخرين، باللين في القول والمعاشرة بحسن

(١) البقرة، آية(١٩٠).
(٢) جامع البيان للطبري(٣/٢٩١).
(٣) البقرة، آية(٨٤).
(٤) معالم التنزيل للبغوي (١/١١٧) .
(٥) آل عمران، آية(١٥٩).
(٦) انظر جامع البيان للطبري(٦/١٨٦).
(٧) البقرة، آية(٨٣).

الخلق[١]، فكلموهم كلاماً طيباً، ولينوا لهم جانباً، ويدخل في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعروف[٢]. كما قاله ابن كثير وغيره.

٥- قال تعالى: ((وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)) [٣]. أي من أساء إليك فادفعه عنك بالإحسان إليه، فإذا أحسنت إلى من أساء إليك قادته تلك الحسنة إليه إلى مصافاتك ومحبتك والحنو عليك حتى يصير كأنه وليٌّ لك حميم أي قريب إليك من الشفقة عليك والإحسان إليك[٤]، وهذا من ثمرات ترك العنف.

٦- وقال تعالى: ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[٥]. قال ابن جرير: وخالقوا أيها الرجال نساءكم، وصاحبوهن بالمعروف، يعني بما أمرتم به من المصاحبة، وذلك إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن، أو تسريح منكم لهن بإحسان.(محمد بن جرير الطبري،١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) .[٦]. وغيرها من الآيات القرآنية التي تدل على الأمر بالرفق، وترك العنف والغلظة مع الناس.

ثانياً: موقف الشرع من العنف من خلال بعض نصوص السنة النبوية:

وكذلك في السنة المطهرة، جاء فيها ما ينهى عن العنف، أو عن كل ما يدخل تحت العنف؛ فمن ذلك:

١- عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه"[٧].

---

(١) انظر معالم التنزيل للبغوي(١/١١٦).
(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير(١/٢٠٩).
(٣) فصلت، آية(٣٤).
(٤) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٧/١٦٥).
(٥) النساء، آية(١٩).
(٦) جامع البيان للطبري(٦/٥٣٧).
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ٤/ ٢٠٠٣، ح رقم: ٢٥٩٣).

٢- عن عائشة رضي الله عنها : أن يهودًا أتوا النبي صلى الله عليه و سلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم . قال: "مهلاً يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش" . قالت: أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال "أو لم تسمعي ما قلت ؟ رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في"[١].

وذلك أن العنف لا يأتي بخير، ولا يتأتى منه الخير؛ بل فيه من المفاسد ما لا يحمد عقباها، والنفوس مجبولة على حب الرفق وكراهية العنف، وتستجيب للرفق ما لا تستجيب للعنف، قال ابن رجب: فإن القلوب تستجيب إلى الحق بالموعظة الحسنة ما لا تستجيب بالعنف[٢].

٣- عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه" [٣].

قال المبارك فوري: قال الطيبي: قوله "في شيء" فيه مبالغة أي لو قدر أن يكون الفحش أو الحياء في جماد لزانه أو شانه فكيف بالإنسان[٤]. قلت: وهذا استنباط لطيف، وفهم دقيق.

٤- عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها[٥]"[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً، ٥/٢٢٤٣ح رقم: ٦٥٨٣).

(٢) فتح الباري، لابن رجب(٣/١٤٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ٤/٢٠٠٤، ح رقم: ٢٥٩٤).

(٤) تحفة الأحوذي للمباركفوري(٦/٩٣).

(٥) يعني: يجامعها، كما في فتح الباري(٩/٣٠٣).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه،(كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم .... ٥/٢٢٤٦، ح رقم: ٥٦٩٥)، ومسلم في صحيحه،(كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، ٤/٢١٩١، ح رقم:٢٨٥٥)، واللفظ للبخاري.

وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل؛ أن يبالغ في ضرب امرأته، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس، والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده؛ فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولا بد؛ فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام؛ فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب... فإن اكتفى بالتهديد ونحوه ؛ كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية؛ إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله[1].

٥- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: "اعلم، أبا مسعود، لله أقدر عليك منك عليه"، فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله، فقال: "أما لو لم تفعل للفحتك النار"، أو "للمستك النار"[2]. ففي الحديث الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم[3]. قلت: إن كان هذا في حق المملوك الذي هو عند سيده كالسلعة، فغيره من الأحرار من باب أولى، وفي هذا دلالة واضحة على نبذ العنف، وأن الإنسان عليه أن يتذكر مقدرة الله عليه قبل أن يكون هو قادرًا على غيره ممن هم تحته.

٦- عن بهز قال: حدثني أبي، عن جدي قال: قلت: يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها أم ما ندع؟ قال: "حرثك أنى شئت، غير أن لا تقبح الوجه، ولا تضرب، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، ولا تهجرها إلا في بيتها، كيف وقد

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٩/٣٠٣-٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، ٣/١٢٨١، ح رقم:١٦٥٩).

(٣) الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي (٧/٢٣٨١).

أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليها"[1]. أي لا تقل إنه قبيح أو لا تقل قبح الله وجهك أي ذاتك فلا تنسبه ولا شيئاً من بدنها إلى القبح الذي هو ضد الحسن؛ لأن الله تعالى صور وجهها وجسمها وأحسن كل شيء خلقه، ولا تضرب أي ضرباً مبرحاً مطلقاً ولا غير مبرح بغير إذن شرعي كنشوز[2]. قال الشيخ الألباني رحمه الله: ولا يستغل الرجل ما فضله الله تعالى به عليها من السيادة والرياسة فيظلمها ويضربها بدون حق، فقد قال الله عز وجل: ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) [3].

٧- عن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال. وأهل النار خمسة، وكل هذا فيه دلالة واضحة على نبذ العنف والنهي عنه.

ثالثاً: أشكال وأنواع العنف عموماً:

تحت هذا العنوان سأذكر أنواعاً للعنف مما هو قسيم للعنف الأسري؛ إذ إن العنف لا ينحصر كونه في الأسرة فقط؛ بل يتعدى ذلك، وكأنها حلقات ودوائر تتسع شيئاً فشيئاً لتشمل نواحي أخرى غير الأسرة. فهناك عنف اجتماعي، وعنف وظيفي، وعنف تعليمي في شتى مراحله بدءًا من رياض الأطفال وانتهاءً بالجامعة. ومن خلال الاستقراء حول ما كتب في هذا الخصوص، نستطيع أن

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن(كتاب ، باب في حق المرأة على زوجها ٤٧٧/٣، ح رقم:٢١٤٢)، والنسائي في الكبرى(هجرة الرجل امرأته، ٢٦٠/٨، ح رقم:٩١١٥)، واللفظ للنسائي. وقد حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة(٣٠١/٢)، وحسن إسناده الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود.

(٢) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي(١٨٢/٦).

(٣) آداب الزفاف للألباني(ص: ٢٧٨، ٢٧٩).

نقول إن العنف يمكن تقسيمه بحسب تنوع أشكاله[١]، وبحسب الوسيلة، وبحسب الطريقة.

- أما أشكاله فهي كالتالي: ١ـ العنف الاجتماعي. ٢ـ العنف النفسي. ٣ـ العنف المدرسي. ٤. العنف اللفظي.

٥ـ العنف الأسري. ٦ـ العنف المادي. ٧ـ العنف الجنسي. ٨ـ العنف السيكولوجي. ٩. العنف الجسدي. ١٠. العنف الوظيفي. ١١. الإهمال.

- وأما تنوعه أو تصنيفاته بحسب الوسيلة؛ فيمكن أن تكون كالتالي:

١. العنف البدني أو الجسدي. ٢. العنف اللفظي. ٣. العنف الرمزي[٢].

- أما أقسامه بحسب الطريقة[٣]:

١. عنف مباشر. ٢. عنف غير مباشر.

هذا أبرز ما وقفت عليه من أنواع العنف، وقد تزيد الأشكال، وتتعدد الأنواع، على حسب الاختلاف في المصطلحات والاختلاف في معانيها.

المطلب الثاني:

١/ العنف الأسري معناه وضابطه.

*** معنى العنف الأسري:**

يتألف هذا المصطلح من كلمتين"عنف" و "أسري"، أما العنف فقد تقدم تعريفه سابقاً، وأما الأسرة؛ فهي:

لغة: من الأسر وهو القُوَّة والحبْس. ومنه سمي الأسير، وكانوا يشدونه بالقِدِّ فسمي كل أخيذ: أسيراً وإن لم يشد به. ويقال: أسرت الرجل أسراً وإساراً، فهو أسير ومأسور، والجمع أسرى وأسارى. وتطلق الأسرة كذلك ويراد بها الدرع الحصينة[٤].

---

(١) من خلال البحث في الشبكة العنكبوتية تحت عنوان: أشكال العنف وأنواعه.

(٢) انظر العنف لدى طلاب المرحلة المتوسطة، علي بن نوح الشهري(ص:٢٣، ٢٤).

(٣) انظر المصدر السابق(ص:٢٤).

(٤) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير(٤٨/١)، ولسان العرب، لابن منظور(١٩/٤).

الأسرة اصطلاحاً:

الأُسرة عَشِيرَة الرجل وأهل بيته لأنَه يتقوى بهم[1](مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

. تعريفه على أنه مصطلح مركب من كلمتين:

يعد هذا المصطلح "العنف الأسري"، من المصطلحات الحديثة، وإن كان مضمونه ليس بحديث؛ حيث إن العنف الأسري أول ما وقع، وقع بين الأخوين قابيل وهابيل؛ حيث اعتدى قابيل على أخيه فقتله، وكانت هذه أول حالة يذكرها لنا القرآن؛ لبشاعتها وشناعتها. إذاً فالمصطلح حديث ولكن مضمونه قديم، بل قديم جدًّا.

ولعلي في هذه الأسطر أذكر ما يوضح للقارئ الكريم المفهوم المناسب لمصطلح العنف الأسري؛ فأقول:

جاء في المؤتمر الدولي لمجمع الفقه الإسلامي والذي عقد في دولة الإمارات العربية المتحدة في الشارقة عام ١٤٣٠هـ، تعريف للعنف الأسري بأنه:

أفعال أو أقوال تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها تتصف بالشدة والقسوة تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها، وهو سلوك محرم لمجافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر(مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م)[2].

هو إيقاع إيذاء غير مشروع سواءً كان ماديًّا أو معنويًّا على فرد أو أكثر من أفراد الأسرة؛ مما يلحق به الهلاك أو الضرر أو الأذى(عادل موسى عوض، ٢٠١٥م)[3].

---

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير(٤٨/١)، ولسان العرب، لابن منظور(٢٠/٤).

(٢) انظر موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على هذا الرابط:-http://www.iifa-aifi.org/٢٣٠٤.html.

(٣) العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، للغامدي(ص:١٣).

*** ضابطه، وكيفية التوفيق بين قوله تعالى: ((واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن)) وغيرها من النصوص، وبين نبذ العنف الأسري، وذكر بعض النصوص الشرعية التي تنبذ العنف الأسري مع بعض الوقفات المفيدة:**

أما ضابطه فهو أن يكون الفعل أو القول الذي أدى إلى إلحاق الأذى بأنواعه؛ غير مشروع، بمعنى أنه لا مبرر له شرعاً، أما إن كان مشروعاً؛ فلا يعد عنفاً؛ بل هو تربية وتأديب. وللتمييز بين ما هو مشروع وغير مشروع؛ أذكر بعض الأمثلة توضح الفرق بينهما، ليتضح المقال، ويزول الإشكال؛ فأقول:

١- عندما يضرب الأب ابنه البالغ من العمر عشرة أعوام لتركه الصلاة؛ فإن هذا الفعل لا يعد عنفاً أسريًّا؛ لأنه تأديب مشروع، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع ... "[(١)].(أحمد بن محمد بن حنبل، ١٤٢١هـ،٢٠٠١م). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً ويضربوه عليها لعشر كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم.(أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م). [(٢)]. قال البهوتي: ويضرب المميز ولو رقيقاً على تركها أي: الصلاة لعشر أي: عند بلوغه عشر سنين تامة وجوباً للخبر، والأمر(منصور بن يونس البهوتي،

(١) وفي لفظ: صبيانكم، وفي لفظ: أولادكم. والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٣٦٩/١١، ح رقم:٦٧٥٦)، وأبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ٣٦٧/١ ح رقم: ٤٩٥)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، واللفظ لأحمد. قال محقق المسند: إسناده حسن.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية(٢٨/ ٣٠٦).

١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).[١]. ضرباً غير مبرح وأن يتقي الوجه في الضرب(محمد ابن عبدالرحمن المباركفوري، ١٤١٠هـ). [٢].

٢- كان الصحابة رضوان الله عليهم يدربون أطفالهم على الصيام؛ فيمنعونهم عن الطعام والشراب طوال اليوم حتى تغرب الشمس، ويصنعون لهم اللعب ليلهونهم بها، ورغم ما يحصل من منع الأطفال عن الطعام والشراب طوال النهار؛ فإنه لا يعد عنفاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على هذا الفعل؛ فأصبح مشروعاً. فعن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي صلى الله عليه و سلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار" من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم". قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار.(محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م). [٣]. نقل ابن بطال عن المهلب: وفى هذا الحديث من الفقه أن من حمل صبيا على طاعة الله ودربه على التزام شرائعه فإنه مأجور بذلك، وأن المشقة التى تلزم الصبيان فى ذلك غير محاسب بها من حملهم عليها.(علي بن خلف بن بطال، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م). [٤].

٣- ومن تأمل شروط الميراث، لا سيما في المذهب الحنبلي؛ يجد أن الشخص الكافر لا يحل له أن يرث من قريبه المتوفى، ولو كان المتوفى أحد والديه، أو أحد أولاده أو زوجته أو الزوج نفسه... إلخ، ومع أن منع الشخص من مال

---

(١) كشف القناع، للبهوتي(١/ ٢٢٥).

(٢) نقله المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/٢٧٠) عن العلقي في شرح الجامع الصغير.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، ٢/٦٩٢، ح رقم:١٨٥٩)، ومسلم في صحيحه(كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، ٢/٧٩٨، ح رقم:١١٣٦)، واللفظ للبخاري.

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال(٤/١٠٧).

يستحقه يعد عنفاً؛ إلا أنه في حال كون الوارث كافراً فإنه يمنع من الميراث، ولا يعد هذا المنع عنفاً؛ لأنه عمل مشروع بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).(محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م). [١].

٤- ضرب الرجل زوجته؛ يعد عنفاً إلا إذا كان دافعه شرعيًّا؛ لنشوزها كما قال تعالى: ((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا))[٢]. وصفة الضرب التي أباح الله لزوج الناشز أن يضربها الضرب غير المبرح، غير مؤثر(محمد بن جرير الطبري، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).[٣].

٥- تقديم الكبير في السن على الصغير عند الحديث والمشورة والسؤال:

فإن إسكات الصغار عن الحديث بحضرة الكبار عند السؤال؛ لا يعد عنفاً؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن سهل ومحيصة بن زيد أسكت عبد الرحمن بن سهل عندما أراد التحدث قبل محيصة بن زيد وصاحبه؛ حيث كان أصغر القوم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَبِّر الكُبْر في السن»، فصمت، فتكلم صاحباه، وتكلم معهما(مسلم بن الحجاج النيسابوري، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م). [٤]. ولا شك ولا ريب أن هذا أدب رفيع ولا يُعد عنفاً.

---

(١) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ٦/٢٤٨٤، ح رقم:٦٣٨٣)، ومسلم في صحيحه(كتاب الفرائض، ٣/١٢٣٣، ح رقم:١٦١٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) سورة النساء، آية(٣٤).

(٣) انظر جامع البيان للطبري(٦/٧١٠ ، ٧١٣).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ٥/٢٢٧٥ ح رقم:٥٧٩١)، ومسلم في صحيحه(كتاب القسامة والمحاربين...، باب القسامة ٣/١٢٩١ ح رقم:١٦٦٩)، واللفظ لمسلم.

٦- جميع الحدود الشرعية التي شرعها الله سبحانه في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، كحد الزنا، والقذف، والقتل، وشرب المسكر، والسرقة، وغيرها من الحدود؛ فإنها لا تعد عنفاً؛ بل هي عقوبات مقدرة شرعاً، جزاءً وفاقاً. وهذا من جنس ما قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة؛ لكن ذلك يوجب من النظافة والنعومة ما نحمد معه ذلك التخشين(أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م). [١].

وبهذا نستطيع أن نوفق بين قوله تعالى: ((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا))[٢] وغيرها من النصوص، وبين نبذ العنف الأسري؟

ولعل في هذا القدر كفاية، والله أعلم.

المطلب الثالث:

أولاً: صور وسلوكيات تندرج تحت مفهوم العنف الأسري من منظور شرعي.

هناك تصرفات قولية أو فعلية يتعرض لها أفراد الأسرة أو بعضهم، مما يعد عنفاً أسريًّا، لا يرتضيه دين ولا عقل، وقد كانت سائدة في المجتمع قبل الإسلام، وبقي شيء منها بعد مجيء الإسلام، لكن على مستوى الأفراد لا المجتمعات؛ إلا ما شذ وجوده في هذا العصر، ولكن في مجتمع يكاد يكون منعزلاً عن العالم بتقاليده الجائرة، وعاداته العقيمة، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١. عَضْل المرأة عن النكاح بعد موت زوجها:

قال تعالى زاجراً عن ذلك ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ))[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية(٢٨/٥٤) .
(٢) سورة النساء، آية(٣٤).
(٣) سورة النساء، آية(١٩).

ففي الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها، إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت فحرم الله ذلك[١]...(محمد بن جرير الطبري، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

٢. منع المرأة من الزواج:

فمن العنف الأسري الذي قضى عليه الإسلام، وقد كان منتشراً في الجاهلية؛ فنهى الله عن ذلك: ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ...)) [٢]. فإن الأولياء كانوا يعضلون النساء ذوات المال من التزوج خشية أنهن إذا تزوجن يلدن فيرثهن أزواجهن وأولادهن، ولم يكن للولي العاصب شيء من أموالهن، وهن يرغبن أن يتزوجن، ومنها أن الأزواج كانوا يكرهون أزواجهم ويأبون أن يطلقوهن رغبة في أن يَمُتْن عندهم فيرثوهن، فذلك إكراه لهن على البقاء على حالة الكراهية، إذ لا ترضى المرأة بذلك مختارة.(محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، ١٩٨٤م). [٣].

٣. إجبار المرأة على الزواج:

لا سيما إرغامها على الزواج من ابن عمها أو قريبها، ولو كان غير كفء، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن تنكح المرأة إلا بإذنها ورضاها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت". (محمد بن إسماعيل البخاري،١٤٠٧ – ١٩٨٧). [٤]. ومفهوم

---

(١) جامع البيان للطبري(٥٢١/٦).

(٢) سورة النساء، آية(١٩).

(٣) التحرير والتنوير،لابن عاشور(٢٨٤/٤)، وقد ذكر البخاري في صحيحه أثر ابن عباس في ذلك (١٦٧٠/٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب النكاح، باب لا يُنْكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ١٩٧٤/٥، ح رقم:٤٨٤٣)، ومسلم في صحيحه(كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ١٠٣٦/٢، ح رقم:١٤١٩)، واللفظ لمسلم.

الحديث ومنطوقه يدل على ذلك؛ بل قد جاء ما يدل على رد النكاح إذا تم في حال الإجبار كما في حديث عبد الرحمن، ومجمع، ابني يزيد ابن جارية، عن خنساء بنت خِدَام " أن أباها زوجها وهي كارهة، وكانت ثيباً، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه(أحمد بن محمد بن حنبل، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م) [١]. والله أعلم.

٤. منع المرأة من الميراث:

ففي دراسة أجرتها هيئة كير الدولية بالتعاون مع مركز قضايا المرأة المصرية، وجمعية الطفولة والتنمية بأسيوط، والجمعية المصرية للتنمية الإنسانية بسوهاج ، و٦ منظمات أخرى منها بيت العائلة ، انتهت إلى أن ٨٤ % من الرجال بمحافظة أسيوط يرفضون حصول المرأة على حقها في الميراث في الأرض، بينما لا يؤيد ٨٨ % من رجال سوهاج أن يؤول ميراث الأرض إلى النساء. كما أكدت الإحصائية أن ٧٣% من النساء لا يستطعن مطلقًا التصرف في ميراثهن في أسيوط ، بينما يظل ٦٠% من سيدات سوهاج غير قادرات على التصرف في حقوقهن لأسباب عدة منها: الخوف من رد فعل المجتمع، وضعف الوعي بالإجراءات القانونية، وعدم شعورهن بالأمان مع الزوج؛ حيث يصبح الأخ هو الملجأ الوحيد للحفاظ على ممتلكاتها من التبديد وذهابها إلى عائلة أخرى، وهي أعراف موجودة منذ مئات السنين بمحافظات الصعيد[٢].(أحمد السيد علي إبراهيم،

https://almesryoon.com/(S(t٠vyg٤٥٥vpkb٤jbmbdo٠n...٦١٢sfr٠٤A١٩٠))/story/١١٢٧٢٤٢/.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده(٤٤/٣٧٠، ح رقم:٢٦٧٨٦) موصولاً، والبخاري في صحيحه مرسلاً(كتاب الحيل، باب في النكاح ٦/٢٥٥٥، ح رقم:٦٥٦٨). قال محقق المسند: إسناده صحيح.

(٢) مقال في صحيفة المصريون، لأحمد السيد علي إبراهيم، ٣٠ نوفمبر ٢٠١٧، https://almesryoon.com/(S(t٠vyg٤٥٥vpkb٤jbmbdo٠n...٦١٢sfr٠٤A١٩٠))/story/١١٢٧٢٤٢/.

٥. ضرب الزوجة من غير مبرر شرعي:

فإن الضرب بدون مبرر شرعي؛ اعتداءٌ وتعنيفٌ لا يرتضيه الشرع، وهو منهي عنه مع عموم المسلمين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" (محمد بن إسماعيل البخاري،١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)[١]؛ فإن من المعاني المحتملة للمقاتلة هنا؛ أنها بمعنى المشاركة والتناول له باليد والتطاول عليه، كما قال فى المار بين يدى المصلي: "فليدرأه، فإن أَبَى فليقاتله" ولم يرد صلى الله عليه وسلم قطع الصلاة، واستباحة دَمِّه، وإنما أراد دفعه بالشدة والقوة(علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م). [٢]. قلت: فكيف إذا كان هذا الاعتداء والضرب واقع على الزوجة، التي أمر الله بحسن معاشرتها، قال تعالى: ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) [٣]. وقد تقدم شيء من هذا عند الحديث على ضابط العنف الأسري، وأن الضرب لا بد أن يكون له مبرر شرعي؛ وإلا فإن الزوج يكون معتدياً، معنفاً لزوجته غير ملتزم بما أمره الله به من معاشرتها بالمعروف.

٦. سب الزوج لزوجته أو أولاده، وسب الزوجة لزوجها وأولادها:

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سب المسلم أيًّا كان، والنهي عن سب الزوجة أو الزوج من باب أولى، قال صلى الله عليه وسلم : "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"(محمد بن إسماعيل البخاري،١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) [٤]. فينبغى بالمؤمن أن لايكون سبابًا ولا لعانًا للمؤمنين ويقتدي في ذلك بالنبي عليه السلام؛

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن ٢٢٤٧/٥، ح رقم:٥٦٩٧)، ومسلم في صحيحه(كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق... ٨١/١، ح رقم:٦٤) واللفظ للبخاري.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال(١١١/١).

(٣) النساء، آية(١٩).

(٤) تقدم تخريجه قبل قليل.

لأن السب سبب الفرقة والبغضة(علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م). [١].

فلما جاء الإسلام بالإصلاح، كان من جملة ما أصلحه من أحوال البشر كافة، ضبط حقوق الزوجين بوجه لم يبق معه مدخل للهضيمة حتى الأشياء التي قد يخفى أمرها قد جعل لها التحكيم(محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، ١٩٨٤م). [٢].

٥. التفريق بين الأولاد في المعاملة:

فقد يقع في بعض المجتمعات وفي بعض الأسر التفريق بين الأولاد ذكوراً كانوا أم إناثاً، أم كانوا خليطاً منهما، فيفرقون بينهم في المحبة أو الهبة أو التعليم أو غير ذلك من الأمور، وهذا فعل لا يجوز؛ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الأولاد حتى في الهبة ونحوها؛ كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا". قال: لا، قال: "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، قال فرجع فرد عطيته[٣]. (محمد بن إسماعيل البخاري،١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م). قال ابن القيم رحمه الله بعد ذكر ألفاظ الحديث: وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه تؤخذ من الحديث، ومنها قوله أشهد على هذا غيري فإن هذا ليس بإذن قطعاً؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن في

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال(٢٤١/٩).
(٢) التحرير والتنوير،لابن عاشور(٣٩٨/٢).
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الهبة، باب في الإشهاد على الهبة، ٩١٤/٢، ح رقم:٢٤٤٧)، ومسلم في صحيحه(كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٤٢/٣، ح رقم:١٦٢٣)، واللفظ للبخاري.

الجور وفيما لا يصلح وفي الباطل؛ فإنه قال: إني لا أشهد إلا على حق؛ فدل ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقًّا فهو باطل قطعاً؛ فقوله "إذن أشهد على هذا غيري" حجة على التحريم كقوله تعالى: ((اعملوا ما شئتم))، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا لم تستحى فاصنع ما شئت" أي الشهادة على هذا ليست من شأني ولا تنبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح، وهذا في غاية الوضوح.(مُحمّد بن أبي بكر بن أيّوب الدمشقي،١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨ م) [١].

بل قد جاء في حديث آخر أن عدم تقبيل الوالد لأطفاله أمر قبيح يدل على نزع الرحمة من القلب؛ فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة"[٢]. فدل أن تقبيل الولد الصغير وحمله والتحفي به مما يستحق به رحمة الله ... وفى فعله عليه السلام ذلك أعظم الأسوة لنا فينبغي الاقتداء به في رحمته صغار الولد وكبارهم والرفق بهم[٣].(علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٦. قتل الأولاد خشية من الإنفاق، ووأد البنات خشية العار:

وهذا من أشنع الأفعال، وأشدها جرماً، وأقبحها عند الله تعالى؛ قال سبحانه: ((وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ)) [٤]. ((وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود(٤٦١/٩).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٢٢٣٥/٥، ح رقم: ٥٦٥٢)، ومسلم في صحيحه(كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال... ١٨٠٨/٤، ح رقم: ٢٣١٧) واللفظ للبخاري.

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال(٢١١/٩).

(٤) سورة الأنعام، آية(١٥١)، وفي سورة الإسراء: ((ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وأياكم إن قتلهم كان خطأً كبيراً))، (آية:٢٣).

بِأَيْ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)) [1]. ولا تئدوا أولادكم فتقتلوهم من خشية الفقر على أنفسكم بنفقاتهم، فإن الله هو رازقكم وإياهم، ليس عليكم رزقهم، فتخافوا بحياتهم على أنفسكم العجز عن أرزاقهم وأقواتهم(محمد بن جرير الطبري، ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م). فَكَانُوا يَئِدُونَ الْبَنَاتَ خشية العار، وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار(إسماعيل بن عمر بن كثير، ١٤١٩هـ) [2]. وقد ثبت عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رضي الله عنه، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك". قلت إن ذلك لعظيم قلت ثم أي ؟ قال: "وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك". قلت ثم أي ؟ قال: "أن تزاني حليلة جارك"(محمد بن إسماعيل البخاري،١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).[3].

٧. التعذيب الجسدي:

لا يحق لإنسان أن يعذب إنساناً بريئاً بغير حق شرعي، كقصاص، أو حد من الحدود الشرعية ونحوها؛ فإن من يصنع هذا الصنيع متوعد بعذاب الله، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"(مسلم بن الحجاج النيسابوري،١٤١٢هـ،١٩٩١م)[4]. فإن كان هذا الوعيد في حق عامة الناس؛ فكيف إذا كان هذا الإنسان هو أحد أفراد الأسرة، من زوجات أو بنين أو بنات، أو غيرهم. ولقد شاهدت صوراً في مراحل حياتي المختلفة لتعذيب بعض الآباء لأطفالهم، نقشت في ذاكرتي نقشاً لا يمكن أن أنساه ما حييت، وهؤلاء

(١) سورة التكوير، آية(٨ ، ٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير(٣/٣٢٥).

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه(كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب... ١/٩٠، ح رقم:٨٦) واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه(كتاب البر والصلة والآداب، ٤/٢٠١٨، ح رقم:٢٦١٣).

ينطبق عليهم قول النبي صلى الله عليه وسلم "من لا يرحم لا يرحم"(محمد بن إسماعيل البخاري،١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) [١].

٨. إسناد تربية الأطفال إلى الخادمات:

فإن مما ابتليت به بعض الأسر، إهمال الأمهات للقيام بدورهن الأساسي، وإهمالهن لتربية أطفالهن، واللاتي يقمن بالتربية، خادمات عوضاً عن الأمهات؛ رغم وجود الأم وتفرغها؛ فتَكِل تلك المهمة إلى خادمة قد تكون مريضة نفسيًّا، أو انفعالية لا تتحمل صراخ الأطفال، أو جاهلة لا تحسن رعاية الأطفال، أو حقودة على كل ما هو طفل لرواسب نفسية فيها... إلخ، وتكون النتيجة؛ وقوع العنف على الطفل، وسببه الرئيسي هو إهمال الأم. ولخصائص الفطرة التي انفردت بها المرأة كانت رسالتها الأولى في الحياة والتي خلقت لها هي أن تكون أمًّا وربة بيت.... فالخادمة هي التي تقوم بما يطلبه الأطفال من الأم...(د. أمينة الجابر، سلسلة كتب الأمة، الشبكة الإسلامية) [٢]. ولا شك أن هذا الفعل تضييع للأمانة، وتنصل من المسؤولية؛ التي هي من أهم أعمال الأمهات، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلكم راع فمسؤول عن رعيته؛ فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم..." (محمد بن إسماعيل البخاري،١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) [٣]. ورعاية المرأة تدبير أمر

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٢٢٣٥/٥، ح رقم:٥٦٥١)، ومسلم في صحيحه(كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان... ١٨٠٨/٤، ح رقم:٢٣١٨).

(٢) انظر التفكك الأسري، الأسباب والحلول المقترحة، د. أمينة الجابر(ص:١٨، ١٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق... ، ٩٠١/٢ ح رقم:٢٤١٦)، ومسلم في صحيحه(كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ١٤٥٩/٣ رقم:١٨٢٩).

البيت والأولاد والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك(أحمد بن علي بن حجر، ١٣٧٩هـ) [١].

٩. الدعاء على الأولاد وغيرهم من أفراد الأسرة:

لا شك أن الدعاء سلاح قوي، وعبادة مشروعة؛ بل من أفضل العبادات والقربات، فعلى الإنسان أن يحسن استخدامه، ويتأدب بآدابه؛ فلا يدعو على نفسه أو على ولده أو ماله أو خادمه، بشر أو سوء؛ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في الحديث : "لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم"(مسلم بن الحجاج النيسابوري، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م)[٢]. وقال مجاهد رحمه الله في قوله تعالى: ((ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير))، قول الإنسان لولده وماله إذا غضب اللهم لا تبارك فيه والعنه.(محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م) [٣]. وهذا من أشد العنف الذي يواجهه بعض أفراد الأسرة في أسرهم؛ حتى إن هذا اللفظ أصبح مألوفاً عند فئة من الناس، يدعو الرجل على ولده وزوجته، وتدعو المرأة على زوجها وولدها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٠. تقييد حرية الصغار وحدثاء السن في اللعب:

قد يظن الوالدان أو أحدهما أن تقييد حرية الطفل مطلقاً هو التربية الصحيحة، وهو الأمر المطلوب منهما تجاهه؛ إلا أن هذا النهج يعد نهجاً خاطئاً؛ بل يعد من العنف تجاه الطفل؛ فهناك فرق بين التسلط وبين التربية، فالأطفال يحتاجون إلى اللهو واللعب المعتدل، والوالدان يقومان بالتوجيه والنصح واختيار ما

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر(١١٣/١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه(كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر ٢٣٠٤/٤، ح رقم:٣٠٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به(كتاب التفسير، باب تفسير سورة يونس ١٧٢٢/٤)، قال الحافظ ابن حجر: وصله الفريابي وعبد بن حميد وغيرهما من طريق أبي نجيح عن مجاهد.(٣٤٦/٨).

يتناسب مع سن الأولاد، من غير تسلط وكبت للحرية، ومن غير انفلات وإهمال؛ فالاعتدال مطلوب، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة في كل شيء، تقول عائشة رضي الله عنها: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو.(محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م) [١]. أي دبروا أمر الجارية مع حداثة سنها وحرصها على اللهو، وانظروا فيها إذا تركت وما تحب من ذلك كم تلبث وتديم النظر إليه (الحسين بن عبد الله الطيبي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م). [٢]. وفيه الصبر على أخلاق النساء والصبيان في غير المحرم من اللهو، وإن كان الصابر كارهًا لما يحبه أهله(علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م) [٣].

١١. إشعار الطفل بالذنب، أو إثارة الألم النفسي فيه:

وتجنب مثل هذه الأمور التي لا طائل من ورائها سوى التعنيف، والتعذيب النفسي للطفل؛ أمر ضروري، في التربية. والمتأمل في هدي النبي صلى الله عليه وسلم يجد هذا واضحاً جليًّا. قال أنس بن مالك رضي الله عنه: خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي "أف ولا لم صنعت ؟ ولا ألا صنعت"(محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م)[٤]. ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات؛ لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ٢٠٠٦/٥، ح رقم:٤٩٣٨)، ومسلم في صحيحه(كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٦٠٩/٢، ح رقم:٨٩٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) شرح المشكاة للطيبي(٢٣٢٨/٧).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٢٩٨/٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء... ٢٢٤٥/٥، ح رقم:٥٦٩١)، ومسلم في صحيحه(كتاب الفضائل، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، ١٨٠٤/٤ ح رقم:٢٣٠٩) واللفظ للبخاري.

إليه وفائدة تنزيه اللسان عن الزجر والذم. (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٣٧٩هـ)[١]. قلت: ولا يفهم من هذا ترك الطفل دون تربية أو تعليم أو تأديب؛ بل المقصود مراعاة كيفية التربية التي ينبغي سلوكها مع الأطفال، والتي لا تشكل لهم عنفاً.

١٢. ترويع الأسرة أو أحد أفرادها:

فإن ترويع المسلم عموماً أمر منهي عنه، واستخدام هذا السلوك مع الأسرة أو أحد أفرادها، كباراً كانوا أم صغاراً، ذكوراً أم إناثاً؛ يعد عنفاً ممقوتاً، له آثاره وسلبياته؛ لا سيما الصحية، والنفسية، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً"(سليمان بن الأشعث النيسابوري،١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م)[٢].

١٣. الاعتداء على كبار السن من أفراد الأسرة:

هكذا هي الحياة؛ طفولة فشباب فكهولة، ضعف ثم قوة ثم ضعف وشيبة، قال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً، يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾[٣]. وهذا العنف الذي يتعرض له بعض كبار السن في بعض الأسر؛ ناتج عن العقوق، وضعف الدين، ونكران للمعروف والجميل؛ فيتعرض المسن إلى ضرب أو سب أو إهانة أو

---

(١) فتح الباري لابن حجر(٤٦٠/١٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده(١٦٣/٣٨، ح رقم:٢٣٠٦٤)، وابن أبي شيبة في مسنده(٤٢٧/٢، ح رقم: ٩٦٩)، وأبو داود في سننه(كتاب، باب من يأخذ الشيء على المزاح ٣٥٢/٧، ح رقم:٥٠٠٤) كلهم عن ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم به بعضهم قال: حبلاً، وبعضهم قال: نبلاً، وذكروا قصة الرجل المروع قبل الحديث. قال محققا السنن: أسناده صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير(١٢٦٨/٢، ح رقم: ٧٦٥٦). قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه القضاعي في مسند الشهاب(٥٨/٢، ح رقم٨٧٧)، وشاهد من حديث النعمان بن بشير، أخرجه الطبراني في الأوسط(١٨٧/٢، ح رقم:١٦٧٣)، على اختلاف يسير في القصة.

(٣) سورة الروم، آية(٥٤).

تعذيب نفسي أو إهمال في الرعاية؛ لا سيما إن كان مع كبر سنه معاقاً. وقد قال صلى الله عليه وسلم "ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا"(أحمد بن محمد بن حنبل، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)[١].

ولعل في هذا القدر كفاية، والله المستعان.

ثانياً: من آثار العنف الأسري، وعلاقته بتفكك الأسر:

كما أن التربية الحسنة، القائمة على الرحمة والرأفة، لها دور كبير في الترابط الأسري، وسلامة النشء، وحسن التنشئة، فكذلك العنف، والقسوة لهما دور كبير في تفكك الأسرة، وضياع بعض أفرادها إن لم يكن جميعهم، ولعلنا في هذه الأسطر نستذكر بعضاً مما يولده العنف الأسري من آثار سلبية:

أ . آثاره على الفرد:

يتسبب العنف الأسري في حدوث آثار سلبية متعددة، وقد تكون كثيرة أحياناً على الفرد؛ لأنه من المعلوم أن لكل فعل ردة فعل، ولا يمكن أن يكون الإنسان تحت طائلة العنف، يصبح على ذلك ويمسي عليه؛ ثم يكون إنساناً عاديًّا لا وجود لآثار سلبية عليه، وإن من أكثر ما يسببه العنف الأسري من آثار سلبية على الفرد:

١. الضغوط النفسية:

الضغوط النفسية التي يتعرض لها بعض أفراد الأسرة سواء كان زوجاً، أو زوجة؛ بل حتى الأطفال؛ بل ربما تعدى ذلك إلى الوالدين، من أكبر مسببات

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٣٤٥/١١، ح رقم:٦٧٣٣)، والبخاري في الأدب المفرد(باب إجلال الكبير، ص:١٣٠، ح رقم:٣٥٨)، والترمذي في سننه(كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان ٣٢٢/٤، ح رقم:١٩٢٠)، كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في سننه(باب في الرحمة ٢٩٩/٧، ح رقم: ٤٩٤٣) بسنده عن عبيد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع(رقم٦٥٤٠) وغيره.

الكآبة التي تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن[1](مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)؛ فالزوج يحمل هم الإنفاق على أسرته، وإشباع رغباتهم، وتوفير احتياجاتهم، وغير ذلك. والزوجة كذلك قد تلاقي عنفاً من زوجها، أو تراكم وتزاحم الأعمال المنزلية باستمرار، مما يسبب لها ضغوطاً نفسية، والأطفال قد يتعرضون للضغوط النفسية بسبب ما يشاهدونه من خلافات بين والديهم، فيسبب ذلك لهم توتراً مستمرًّا وعدم استقرار في حياتهم، وقد يصل الأمر إلى تأثر الوالدين عندما يريان أبناءهما أو بعضهم غير موفق في تعليمه، أو وظيفته، أو لم يوفق في العثور على وظيفة يقضي بها على بطالته؛ فعندها تبدأ الأسرة بالتفكك، إما بطلاق الزوجين، أو إهمال تربية الأولاد والاعتناء بالبيت، أو عقوق بعض الأبناء، أو هروب بعضهم من المنزل بسبب كثرة العتاب من الوالدين بسبب الفشل الدراسي أو الوظيفي. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال"(محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)[2].

٢. ظهور بعض السلوكيات الممقوتة:

العنف الأسري كثيراً ما يؤدي إلى ظهور بعض السلوكيات الممقوتة، كالكذب، والحسد، والغيرة، قال ابن خلدون: ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلّمين أو المماليك أو الخدم؛ سطا به القهر، وضيّق عن النّفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمل على الكذب والخبث، وهو التّظاهر بغير ما في ضميره؛ خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلّمه المكر والخديعة لذلك، وصارت له هذه عادة وخلقاً وفسدت معاني الإنسانيّة(عبد الرحمن بن محمد

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير(١٣٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الجهاد، باب من غزا بصبي للخدمة، ١٠٥٩/٣ ح رقم:٢٧٣٦).

بن خلدون،١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) [١]. فقد يكذب الطفل على والديه خوفاً من العقاب، وقد تقع الغيرة بين أفراد الأسرة الواحدة لسبب من الأسباب؛ قد تكون هذه الأسباب حقيقية أو غير حقيقية، كالتفرقة بين الأولاد في المحبة أو الإنفاق أو الاهتمام ونحو ذلك، وقد يتوهم بعض أفراد الأسرة بأن غيره أحب إلى الوالدين، أو إلى غيرهما منه، أو أن والديه يهتمان ببعض الأولاد أكثر منه، أو ينفقان على بعض أولادهما ويحرمان البعض، وهكذا؛ مما ينتج عنه العنف، وقد ذكر الله تعالى لنا في سورة يوسف ما حدث بين يوسف وإخوته؛ بسبب توهمهم أن أباهم يحب يوسف أكثر منهم مما دفعهم إلى التخلص منه، ﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝ اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾[٢].

٣. غياب المحبة والعطف:

المسلمون مخاطبون بما يغرس المحبة بينهم، ويزرع العطف والود في قلوبهم، قال صلى الله عليه وسلم: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"(مسلم بن الحجاج النيسابوري، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م)[٣]. وقال صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".(مسلم بن الحجاج النيسابوري، ١٤١٢هـ،

---

(١) تاريخ ابن خلدون(١/٧٤٣).

(٢) سورة يوسف، آية(٨، ٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، (كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون... ١/٧٤ ح رقم:٩٤).

١٩٩١م)[١]. فإذا كان هذا بين عموم المسلمين؛ فكيف بالأسرة الواحدة؟ لا شك أنه آكد وأوجب.

٤. حدوث الأضرار الجسدية والعقلية:

فالعنف يتولد عنه الضرب، وإذا كان الضرب مصاحباً لشدة الغضب فإنه يتولد عنه من الأضرار الجسدية والعقلية؛ مالا يخطر على بال؛ فقد تنتج عنه عاهات مستديمة، لا علاج لها؛ إذا لم تؤد إلى الموت. ومن يتتبع الصحف يجد فيها العجب من آباء خرجوا من دائرة الأبوة إلى دائرة المجرمين القتلة بتعذيب أطفالهم حتى الموت[٢].

٥. الانطوائية والعزلة :

العزلة هي اعتزال الشخص للجماعة ومفارقتهم، فيقال: اعتزلت القوم أي فارقتهم وتنحيت عنهم(محمد بن مكرم بن منظور، ١٤١٤هـ)[٣]. وتتمثل في العزوف عن الاختلاط بالغير، أو بالرجوع إلى الذات، بمعنى عدم المشاركة مع الجماعة... حيث يرتبط الانطواء مباشرة بالخوف من المعنفين(انظر: محمد عبد السلام العرود، ٢٠١٠م)[٤].

٦. الخجل:

الخجل هو الاسترخاء من الحياء، ويكون من الذل، والخجل: الكسل والتواني عن طلب الرزق، وهو مأخوذ من الإنسان الخَجِل، الذي يبقى ساكناً لا يتحرك ولا

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ٢٢٣٨/٥، ح رقم:٥٦٦٥)، ومسلم في صحيحه(كتاب البر والصلة.. باب تراحم المؤمنين... ١٩٩٩/٤، ح رقم: ٢٥٨٦) واللفظ لمسلم.

(٢) انظر صحيفة المرصد https://al-marsd.com/٣٤٠٨٠١.html .

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور(٤٤٠/١١).

(٤) انظر العنف الأسري لمحمد عبد السلام العرود(ص:٦٨، ٦٩).

يتكلم(محمد بن مكرم بن منظور، ١٤١٤هـ)[١]. فالعنف عادة ما يؤدي إلى الكسل والتواني في طلب الرزق، فيبقى الإنسان خاملاً لا يتحرك ولا يتكلم، فوجوده كعدمه، وهو صفة مقيتة وذميمة بخلاف الحياء؛ لأن الحياء كله خير، ولا يأتي إلا بخير، وأما الخجل؛ فإنه يمنع من الحصول على الخير. قال صلى الله عليه وسلم: " الحياء لا يأتي إلا بخير"(محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤٠٧هـ، ١٩٩٧م)[٢].

٧. الانتحار:

وهو أن يقتل الإنسان نفسه عمداً، وهو من كبائر الذنوب، ولا يتأتى إلا من إنسان ضعيف الإيمان، لم يصبر على قضاء الله وقدره، وعادة ما يقدم المُعنَّف على هذا الفعل؛ ظنًّا منه أنه سيريحه من العنف الذي يتعرض له.

ب . آثاره على المجتمع:

١. اضطراب المجتمعات وتفككها:

الأسرة هي أساس تكوين المجتمعات؛ لأن الأسرة هي لبنة من لبنات المجتمع، ولا يمكن أن يتصور وجود مجتمع بلا أسر. ثم إن كل المجتمعات على اختلاف فئاتها وإمكانياتها؛ تسعى لأن تكون مجتمعات مستقرة، ولا يمكن لها ذلك إلا إذا حصل استقرار للأسر التي بداخل تلك المجتمعات؛ فاستقرار المجتمع مرهون باستقرار الأسرة، والعكس بالعكس، وقد تقدم الحديث الذي يدل على هذا الأمر.

٢. فَقْد أواصر المحبة في المجتمع.

فالعنف تتولد منه الكراهية، وإذا تولدت الكراهية؛ زالت المحبة واندثرت، والمسلمون مخاطبون بضرورة الترابط والمحبة فيما بينهم، وقد تقدم من الأحاديث النبوية ما يدل على هذا الأمر.

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور(١١/٢٠٠).

(٢) متفق عليه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الأدب، باب الحياء ٥/ ٢٢٦٧، ح رقم:٥٧٦٦)، ومسلم في صحيحه(كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان ١/٦٤، ح رقم ٣٧).

٣. وقوع الطلاق وانتشاره:

من أشد الأمراض فتكاً بالأسر والمجتمعات؛ الطلاق، فهو من أكبر الأسباب الرئيسية في تفككها. وهو ظاهرة خطيرة، لها آثارها المدمرة للأبناء والأخلاق واستقرار الحياة(د. أمينة الجابر، د. صالح إبراهيم الصنيع) [١]. وإذا كان الطلاق مشروعاً كعلاج للحالات الزوجية المستعصية، والتي لا علاج لها إلا به؛ والعنف من أكبر الدواعي لوقوعه؛ إذ لا يمكن لإنسان سوي؛ قبول العيش تحت القهر والإهانة والعنف؛ فيسعى للتخلص من هذا العيش، ولو كان ذلك على حساب هدم أسرة هو أحد مكوناتها الأساسية.

٤. الاضطراب الأمني والإخلال بالأمن.

فالجرائم والسرقات ووقوع بعض أفراد المجتمع في المخدرات؛ كل هذا عائد بشكل كبير إلى التفكك الأسري. والشواهد على هذا كثيرة جدًّا. فالأمن الاجتماعي هو الذي يبقي المجتمع حرًّا وفاعلاً ومستقلاً بأدنى درجات التوتر(محمد عبد السلام العرود، ٢٠١٠م) [٢]. وتؤكد الدراسات أن العنف الأسري يساهم في زيادة اضطراب المجتمع؛ فهو يعمل على تعريض نسق القيم والأخلاق إلى الخطر بسبب العنف الواقع على أفراد الأسرة(صالح خليل الصقور،٢٠٠٣م) [٣].

ثالثاً: سلوكيات خاطئة تولدت من الفهم الخاطئ للعنف الأسري:

فكما أن العنف الأسري مرفوض بكل أشكاله وصوره مالم يكن الدافع إليه مشروعاً كما بيناه سابقاً؛ فكذلك المبالغة والإفراط في إلصاق كل فعل غير محبوب إلى النفس بالعنف الأسري؛ أمر مرفوض.

---

(١) انظر التفكك الأسري، الأسباب والحلول د. أمينة الجابر(ص:٢٠).

(٢) انظر العنف الأسري لمحمد عبد السلام العرود(ص:٣٠).

(٣) آثار التفكك الأسري على النظام الاجتماعي العام، صالح خليل الصقور(ص:١٣٤).

وقد استغل كثير من ضعفاء النفوس والإيمان هذا المصطلح – أعني مصطلح العنف الأسري – لتسويق باطلهم، وللقضاء على كل ما من شأنه الحفاظ على عفاف المرأة وحشمتها وكرامتها، ولنشر الفساد بين فئات المجتمع من شباب وفتيات؛ بدعوى محاربة العنف الأسري.

فمنهم من ينادي بإسقاط الولاية عن المرأة ويرى أن عدم إسقاطها يعد عنفاً.

وقد قال تعالى :﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[1]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: يعني أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته ، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله وفضله عليها بنفقته وسعيه(محمد بن جرير الطبري، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)[2].

قال القرافي: "قاعدة: من مقتضى الزوجية قيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب؛ لإصلاح الأخلاق لقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ (أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، ١٩٩٤م)[3].

وقال النسفي(عبد الله بن أحمد النسفي، ١٩٩٨م): ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾: يقومون عليهن آمرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا وسموا قواماً لذلك {بما فضل الله بعضهم على بعض} الضمير في بعضهم للرجال والنساء يعني إنما كانوا مسيطرين عليهن لسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحزم والرأي والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والإمامة والأذان والخطبة والجماعة والجمعة وتكبير التشريق عند أبي حنيفة رحمه الله والشهادة في الحدود والقصاص وتضعيف

(١) سورة النساء، آية(٣٤).

(٢) جامع البيان للطبري(٦٨٧/٦).

(٣) الذخيرة للقرافي(٣٤١/٤).

الميراث والتعصيب فيه وملك النكاح والطلاق، وإليهم الانتساب، وهم أصحاب اللحى والعمائم...[1].

فالقوامة لاتعني الاستبداد والقهر، ولا تعني الرق للمرأة واستعبادها، فعقد الزوجية ليس عقد استرقاق، ولا عقد انتفاع بجسد المرأة، إنه أسمى من ذلك وأرفع منزلة، وأجل قدراً، وليس منشؤها تفضيل عنصر الرجل على عنصر المرأة، وإنما منشؤها ما ركّب الله في الرجل من ميزات فطرية، تؤهله لدور القوامة لا توجد في المرأة، بينما ركب في المرأة ميزات فطرية أخرى، تؤهلها للقيام بما خلقت من أجله، وهو الأمومة ورعاية البيت وشؤونه الداخلي، فعن جابر بن عبد الله قال: قال صلى الله عليه وسلم: " فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله"[2].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[3]. **وقد قال تعالى: ﴿ولهُن مِثلُ الذِي عليهِن بِالمعرُوفِ﴾** سورة البقرة، آية: **(٢٢٨)**. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

قال ابن عاشور: وقد أصبح هذا التمني في زماننا هذا فتنة لطوائف من المسلمين سرت لهم من أخلاق الغلاة في طلب المساواة مما جر أمما كثيرة إلى نحلة الشيوعية فصاروا يتخبطون لطلب التساوي في كل شيء ويعانون إرهاقا لم

---

(١) تفسير النسفي(١/٣٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه(كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٨٨٦، ح رقم:١٢١٨).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ٢/٩٧٠، ح رقم: ٢٥٧٢)، ومسلم في صحيحه(كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ٢/١٠٣٥ ح رقم:١٤١٨).

يحصلوا منه على طائل... ومنها أن يتمنى ما لا يمكن حصوله لمانع عادي أو شرعي، كتمني أم سلمة أن يغزو النساء كما يغزو الرجال، وأن تكون المرأة مساوية الرجل في الميراث، ومنها أن يتمنى تمنيا يدل على عدم الرضا بما ساقه الله والضجر منه، أو على الاضطراب والانزعاج، أو على عدم الرضا بالأحكام الشرعية.[1] ومنهم من ينادي بترك الحرية للمرأة لأن تسافر كيف شاءت ومتى شاءت بلا محرم، وقد قال صلى الله عليه وسلم : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم"(مسل بن الحجاج النيسابوري، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م)[2].

ومنهم ينادي باختلاط الجنسين في كل نواحي الحياة.

وقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدخول على النساء فكيف بالاختلاط الذي هو سبب لوقوع الرذائل، وحصول الفواحش، فعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إياكم والدخول على النساء" . فقال رجل من الأنصار يا رسول الله: أفرأيت الحمو[3]؟ قال:"الحمو الموت"(محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)[4]. وانظر إلى غيرة وفقه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وكيف كانت نظرتها لمزاحمة المرأة للرجال حتى في أمر العبادة، فعن منبوذ بن أبي سليمان، عن أمه، أنها كانت عند عائشة زوج النبي

---

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور(٥/٢٨-٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه(كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٢/٩٧٧ ح رقم:١٣٣٩).

(٣) الحمو: أبو الزوج وأخو الزوج وكل من وليه من ذوي قرابته. غريب الحديث للخطابي(٢/٧٢).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم. ٥/٢٠٠٥، ح رقم:٤٩٣٤)، ومسلم في صحيحه(كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ٤/١٧١١، ح رقم:٢١٧٢) واللفظ للبخاري.

صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين، فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: " يا أم المؤمنين، طفت بالبيت سبعا، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا، فقالت لها عائشة: لا آجرك الله، لا آجرك الله، تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت"[1]. ومن المستغرب أن الدول المتحضرة أصبحت تفصل النساء عن الرجال في وسائل النقل العام، منعاً للتحرش الذي أصبح يعاني منه النساء.

ومنهم من ينادي بإعطاء الفتيات والشباب حرية المشاركة في اللهو الغناء والمجون، الذي هو محرم على ذكور المسلمين فضلاً عن إناثهم، إلى آخر تلك المطالبات والتي تصب في آخر مطافها في مصب الانحلال الديني والخلقي، فبعد ما كان المجتمع محافظاً، مصانة فيه الحقوق لكلا الجنسين على اختلاف الأعمار؛ يصبح بهيميًّا متحرراً، بلباس نبذ العنف، والله المستعان.

**

(١) أخرجه الشافعي في مسنده(ص:١٢٧)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٥/١٣١).

المبحث الثاني

المطلب الأول: المملكة العربية السعودية وموقفها من العنف الأسري:

إن المطلع على تاريخ المملكة العربية السعودية، يتضح له جليًّا طريقتها في تشريعاتها ودستورها وحكمها لشعبها؛ فطريقتها ودستورها وحكمها كل ذلك خاضع لشرع الله، وما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلا دستور لها سوى الكتاب والسنة، ولا طريق لها إلا طريق الكتاب والسنة، ولا حكم لها إلا بما يوافق شرع الله سبحانه، وإن الشرع الحكيم نهانا عن العنف، وأمرنا بالرفق كما تقدم تقريره في هذا البحث، والمملكة العربية السعودية كانت ولا زالت على هذا المبدأ، وانطلاقاً من سياسة هذه الدولة – رعاها الله – في تقديم الدعم والمساندة لضحايا العنف والإيذاء بما يكفل تحقيق الأمان الاجتماعي لتلك الفئات، فقد عملت هذه الوزارة _ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية _ بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، وكذلك الجهات الأهلية والخيرية باتخاذ الوسائل الكفيلة للتصدي لمظاهر العنف في المجتمع السعودي منذ إنشاء الوزارة، وعقدت مؤتمراً بهذا الخصوص، وهو مؤشر واضح على هذا الاهتمام، وقد كانت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية سباقة للتعامل مع مشكلة العنف الأسري عن طريق وكالتيها الرعاية والتنمية الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي، وفروع الوزارة المنتشرة في جميع أنحاء المملكة المختلفة. وقد كان الاهتمام ينصب على تقديم الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الوزارة سواء عن طريق الدراسة والبحث الاجتماعي أو الإيواء بفروع الوزارة أو عن طريق الجمعيات الخيرية أو المساعدات المادية أو العينية أو بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وقامت بعمل الآتي:

١- أنشأت الوزارة وحدة الإرشاد الاجتماعي عام ١٤٢١هـ برقم مجاني ٨٠٠١٢٤٥٠٠٥ لتقديم الاستشارات الاجتماعية والنفسية والتربوية والقضائية بسرية تامة و يعمل بها ٢١ مستشاراً.

٢- أنشأت الإدارة العامة للحماية الاجتماعية بقرار وزاري بتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ.

* **أهداف الإدارة:**

أ - نشر الوعي بين أفراد المجتمع حول ضرورة حماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء.

ب - العمل من أجل تحقيق مناخ آمن لمجتمع سليم.

ج - العمل على تعزيز مبادئ الدين الحنيف والتي تحث على الوسطية والمعاملة الطيبة والتراحم بين أفراد المجتمع.

الفئات التي ترعاها الإدارة:

وتخدم الإدارة العامة للحماية الاجتماعية كلاً من:

١- الطفل (١٨) سنة فما دون.

٢- المرأة أيًّا كان عمرها لحمايتها من الإيذاء الجسدي أو النفسي أو الجنسي.

٣ الحالات الأخرى المستضعفة.

ومهامها:

١- دراسة المشكلات الاجتماعية التي تؤدي إلى الإيذاء والعنف في المجتمع السعودي.

٢- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة (الحكومية والأهلية) التي تتناول قضايا العنف الأسري في المجتمع السعودي.

٣- التدخل السريع في حالات الإيذاء والتنسيق الفوري مع الجهات ذات العلاقة مثل: إمارات المناطق، والمحاكم الشرعية، وأقسام الشرط.

كما قامت الوزارة بالرفع لسمو وزير الداخلية بطلب الموافقة على تشكيل لجان للحماية الاجتماعية بالمناطق الرئيسية الثلاث عشرة، وقد تم إضافة أربع مناطق أخرى ذات كثافة سكانية عالية رغبة في الإسراع والسهولة في اتخاذ الإجراءات

بمناطق عديدة في المملكة، وشكلت لها لجاناً للحماية وعينت لها أعضاءً من مختلف القطاعات الحكومية يمثلونها.

وقد سلكت هذه اللجان إستراتيجية للعمل مع حالات الحماية الاجتماعية تبلورت في النقاط التالية:

* الإصلاح وفيه يتم التركيز على حل المشكلة وديًّا بين الأطراف.

* التأهيل الاجتماعي وفيه يتم التركيز على الجلسات العلاجية والإرشادية للحالات المتعرضة للإيذاء.

* التأهيل النفسي وفيه يتم التركيز على الجلسات النفسية العلاجية حتى تستقر الحالة.

* الإيواء وهو آخر الحلول بعد ما يتم التأكد من عدم وجود من يرعى الحالة وسط محيطها العائلي.

كما أنيط بهذه اللجان المهام التالية:

أ) تلقي البلاغات المتعلقة بأنواع الإيذاء والعنف الموجّه للأطفال والنساء والفئات المستضعفة.

ب) التحري عن صحة البلاغ، ودراسة المسببات، ووضع الخطط العلاجية المناسبة.

ج) توفير المكان الآمن للحالة إذا استدعى الأمر.

د) تكوين قاعدة معلومات عن مشكلة الإيذاء والعنف.

هـ) التنسيق مع الإدارة العامة للحماية الاجتماعية.

ينبثق من كل لجنة فريق تنفيذي مكون من إخصائي وإخصائية اجتماعية، وإخصائي وإخصائية نفسية.

تم تشكيل لجنة من جهات حكومية متعددة على رأسها وزارة الداخلية ممثلة في الأمن العام، والنيابة العامة، مع باقي الجهات الحكومية من تعليم وصحة

وإعلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك لتحديد دور كل جهة من تلك الجهات في مواجهة العنف الأسري. وهذه اللجنة قد أنهت أعمالها، وتم رفع نتائجها لمقام وزارة الداخلية لتعميمه على الجهات ذات العلاقة.

وعند استقبال البلاغ يتم اتخاذ الإجراء التالي:

١- إحالة البلاغ إلى رئيس اللجنة التنفيذي للتحقق من صحة البلاغ ودراسته.

٢- بعد استكمال المعلومات تعرض على اللجنة لتقرير ما يجب إجراؤه تجاه الحالة.

٣- الرفع لمقام الإمارة بالموضوع وبالإجراء الذي سوف يتم والإفادة إذا لزم الأمر.

* تم إنشاء مركز تلقي بلاغات الإيذاء والعنف على الرقم ١٩١٩ وساعات العمل به في المرحلة الحالية من الساعة ٨ صباحاً إلى الساعة ١٠ مساءً ماعدا يوم الجمعة.

* قامت الوزارة بعقد العديد من الدورات لتأهيل موظفيها وموظفاتها.

* تم التعاون مع اليونسيف بطباعة ٢٠ ألف نسخة من كتيب الحماية (١. ٢).

* تم طباعة ٥٠ ألف مطوية عن الإدارة العامة للحماية الاجتماعية.

* قامت الوزارة بإنشاء موقع للحماية الاجتماعية يقدم خدمات الاستشارات والبلاغات على الشبكة العنكبوتيةhttp://www.hemayah.org

كما اتخذت الدولة - أعزها الله - إجراءات جديدة للحد من ظاهرة العنف الأسري في الجلسة التي عقدت برئاسة خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - والتي صدر فيها قرار المجلس الموقر رقم ٣٦٦ وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣هـ والذي تضمن في فحواه الآتي:

أولاً: على وزارة العمل والتنمية الاجتماعية اتخاذ ما يلزم للحد من مشكلة العنف الأسري، وبخاصة ما يلي:

١- الإسراع في افتتاح وحدات للحماية الاجتماعية في المناطق والمحافظات وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، على أن تبدأ بالمناطق والمحافظات التي فيها كثافة سكانية، وتزداد فيها حالات العنف، وبخاصة (الرياض، وجدة، والطائف، وبريدة، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، وأبها، وعرعر، والدمام، وجازان) وتوفير الكوادر المؤهلة والمناسبة لتلك الوحدات، وكذلك دعم الإدارة العامة للحماية الاجتماعية بكادر وظيفي مناسب ومؤهل.

٢- حثّ الجمعيات الخيرية على افتتاح وحدات حماية اجتماعية في المناطق والمحافظات التي ليس فيها وحدات.

٣- إعداد الخطط الإعلامية التوعوية التي تُركّز على البرامج الوقائية اللازمة لذلك من خلال مؤسسات إعلامية متخصصة، وذلك بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة.

٤- تنظيم دورات تدريبية وورش عمل للإخصائيين والإخصائيات والعاملين في مجال معالجة حالات العنف الأسري، بالإضافة إلى إقامة دورات وورش عمل للفئات المقبلة على الزواج، وذلك بمشاركة الجهات ذات العلاقة، والاستفادة من خبرات الجمعيات الخيرية ومؤسسات المجتمع المدني في هذا الشأن.

٥- الاستفادة من جهود وزارة التربية والتعليم في رصد مشكلة العنف وبخاصة العنف المدرسي.

٦- إعداد إستراتيجية وطنية شاملة للتعامل مع مشكلة العنف الأسري على جميع المستويات، وتقدير الميزانية اللازمة لها، والرفع عن ذلك بحسب الإجراءات النظامية.

ثانياً: تكليف وزارة التعليم بتضمين مناهجها الدراسية مفاهيم واضحة تحث على التسامح ونبذ العنف.

ثالثاً: التأكيد على اختصاص دور كل جهة في أعمال الحماية الاجتماعية ، ووضع آلية لمتابعة الجهات المشاركة في أعمال الحماية والتأكد من قيامها بالأعمال المسندة إليها.

رابعاً: على جميع الجهات التي تتولى أعمال الحماية الاجتماعية التنسيق فيما بينها تحت مظلة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بوصفها الجهة المسؤولة عن كل ما يخص العمل والتنمية الاجتماعية.

وقد اتخذت الوزارة العديد من الإجراءات بعد صدور القرار:

قامت الوزارة بتقديم دعم مادي بمبلغ عشرة ملايين وأربعمائة ألف ريال لعدد ١٤ جمعية لافتتاح أقسام للحماية الاجتماعية، وجارٍ العمل على إعداد مواصفات لتلك الدور.

إطلاق حملات توعوية وقائية على مستوى المملكة للحد من هذه المشكلة بمشاركة الجهات ذات العلاقة.

إعداد برنامج علمي وعملي لتأهيل موظفيها وموظفاتها، فقد تم توقيع اتفاقية مع برنامج الأمان الأسري لتدريب موظفي وموظفات الوزارة.

تم دعوة الجهات المعنية بالحماية لعقد اجتماعات تشاورية للتنسيق حيال أعمال الحماية الاجتماعية.

دعوة الجهات المعنية بالحماية لعقد اجتماعات تشاورية للتنسيق حيال أعمال الحماية الاجتماعية.

التنسيق مع بعض الجهات على إعداد إستراتيجية شاملة للتعامل مع مشكلة العنف الأسري[1].

المطلب الثاني: دور بعض المنظمات العالمية في التصدي للعنف الأسري:

لا تكاد بقعة على وجه الأرض تخلو من هذا المرض الذي أصبح شبحاً يخيم على أعداد ليست بالقليلة من البشر، لذا فقد اهتم العالم أجمع بهذا الأمر ووضعوا له التدابير اللازمة لإيقافه أولاً، ثم لعلاج الضحايا الذين طالهم هذا المرض؛ فعملوا على إقامة المنظمات والهيئات والصناديق الدولية، التي تعنى بالقضاء على العنف الأسري، وتساعد في الإمدادات المالية بهذا الشأن، وعقدوا المؤتمرات والندوات لفتح المجال أمام الخبراء من أكاديميين ومسؤولي أمن، وأطباء نفسيين وإخصائيين اجتماعيين وغيرهم، للاستماع إلى آرائهم، ومقترحاتهم، والاطلاع على بحوثهم في هذا المجال، وللتوصل إلى حلول صارمة للحيلولة دون وقوع العنف الأسري. ولعل من أبرز المنظمات:

١. منظمة اليونيسيف *UNICEF*:

اختصاراً ل "*United Nations Children's Emergency Fund*" أو: منظمة الأمم المتحدة للطفولة. تأسست في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦م.وتُعد اليونيسف، بتواجدها القوي في ١٥٥ دولة، منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال. يتمثل جوهر عمل اليونيسف في الأعمال الميدانية، بوجود ١٢٦مكتباً قطريًّا يقوم بعضها بخدمة عدة دول. ويضطلع كل من هذه المكاتب بمهمة اليونيسف من خلال برنامج تعاون فريد تم إعداده مع الدولة المضيفة. ويركز البرنامج المعد لخمس سنوات على السبل العملية لإحقاق حق المرأة والطفل. ويتم تحليل احتياجاتهم في تقرير عن الحالة الذي يتم إعداده

---

(١) انظر صحيفة الرياض في عددها رقم ١٤٨٦٤ الخميس ٨ ربيع الأول، ١٤٣٠هـ، ٥ مارس ٢٠٠٩م.

في بداية دورة كل برنامج. وتقوم المكاتب الإقليمية بتوجيه هذا العمل وتوفير المساعدة التقنية إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ويعد عمل اليونيسف جزءاً كاملاً من أنشطة الأمم المتحدة في أي بلد. وتدار المنظمة بصورة عامة من مقرها في نيويورك، حيث تُشكل السياسة العالمية المتعلقة بالأطفال. ومن بين المكاتب المتخصصة شعبة الإمدادات ومقرها كوبنهاغن، ومركز إينوشنتي للأبحاث في فلورنسا، ومكاتب في اليابان وبروكسل تساعد في جمع التبرعات وإقامة الاتصالات مع صانعي السياسات.

)

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٩%٨A%D٩%٨٨%D٩%٨٦%D٩%٨A%D٨%B٣%D٩%٨١)

٢. منظمة الصحة العالمية:

بدأ عمل المنظمة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٤٨م، وهو التاريخ الذي يحتفل فيه حالياً كل عام بيوم الصحة العالمي. ولدى هذه المنظمة الآن ما يزيد على ٧٠٠٠ شخص يعملون في ١٥٠ مكتباً قطريًّا، و٦ مكاتب إقليمية وفي مقرهم الرئيسي في جنيف، وتسعى المنظمة جاهدة إلى:

ـ مكافحة الأمراض – المعدية، مثل الأنفلونزا وفيروس العوز المناعي البشري، والأمراض غير السارية، من قبيل السرطان وأمراض القلب.

ـ مساعدة الأمهات والأطفال في البقاء على قيد الحياة والتمتع بالرخاء لكي يتسنى لهم أن يتطلعوا إلى التمتع بالصحة في مرحلة الشيخوخة.

ـ وتكفل كذلك سلامة الهواء الذي يتنفسه الناس ومأمونية الطعام الذي يتناولونه والماء الذي يشربونه – والأدوية واللقاحات التي تلزمهم. (https://www.who.int/about/ar/)

٣. (هيئة كير الدولية):

منظمة تعاونية للمساعدة والإغاثة في كل مكان، وهي وكالة إنسانية دولية كبرى تقدم الإغاثة الطارئة ومشاريع التنمية الدولية طويلة الأجل. تأسست عام ١٩٤٥م. وهي واحدة من أكبر وأقدم المنظمات الإنسانية التي تركز على مكافحة الفقر في العالم. (https://ar.wikipedia.org/wiki/).

٤. اليونيفيم "UNIFEM":

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ويعرف اختصاراً بـ "UNIFEM" ، تأسس في ديسمبر ١٩٧٦م. ويقوم البرنامج على توفير المساعدات الاقتصادية والتقنية للبرامج المبتكرة والإستراتيجيات التي ترقى وتحفز بالمرأة وحقوق الإنسان، المشاركة السياسية وتمكين المرأة اقتصاديًّا وتعزيز دورها داخل المجتمع لضمان حياة آمنة. ويوجد للصندوق ١٥ مكتباً إقليميًّا وبالنسبة للدول العربية فيتواجد للصندوق مكتب إقليمي فرعي في عمانالأردن، تأسس عام ١٩٩٤ ويغطي كلاً من: البحرين، مصر، العراق، الكويت، الأردن، لبنان، الأراضي الفلسطينية المحتلة، عمان، والمملكة العربية السعودية، وسوريا، الإمارات العربية المتحدة واليمن.

وبالنسبة لشمال إفريقيا فيوجد بها مكتب إقليمي فرعي في الرباط، المغرب، ويغطي كلاً من:

ليبيا، وتونس، والجزائر، والمغرب، وموريتانيا.

المطلب الثالث: قرارات دولية تتعلق بهذا الشأن.

ولمواجهة العنف الأسري بصورة رسمية؛ فقد اتُّخِذت مجموعة قرارات بهذا الشأن، ومن أهمها وأبرزها:

. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

فقد اتخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) بشأن العنف في نطاق الأسرة، اتخذ قراراً برقم ١٩/١٨٠٦، وتاريخ ٥ جمادى الأولى لعام ١٤٣٠هـ، حدد فيه **مفهوم العنف في الأسرة، ونص على عدة أمور مهمة لا تُعَدُّ عنفاً أو تمييزاً في المنظور الإسلامي، وهي:**

١- الالتزام بالأحكام الشرعية المنظمة للمعاشرة الزوجية، وحظر صور الاقتران غير الشرعي.

٢- عدم إتاحة وسائل منع الحمل لغير المتزوجين الشرعيين.

٣- منع الإجهاض إلا في الحالات الطبية الاستثنائية المقررة شرعاً.

٤- تجريم الشذوذ الجنسي.

٥- منع الزوج زوجته من السفر وحدها إلا بإذنه وبالضوابط الشرعية.

٦- الحق الشرعي بين الزوجين في الإعفاف والإحصان حتى في حال عدم توافر الرغبة لدى أحدهما.

٧- قيام المرأة بدورها الأساسي في الأمومة ورعاية بيت الزوجية وقيام الرجل بمسؤوليات القوامة.

٨- ولاية الولي على البنت البكر في الزواج.

٩- ما قررته الشريعة من أنصبة الميراث والوصايا.

١٠- الطلاق ضمن ضوابطه الشرعية المحددة.

١١- تعدد الزوجات المبني على العدل.

كما بين المجمع الفقهي **منهج الإسلام في حل الخلافات الزوجية**، إضافة إلى قرارات أخرى تم التأكيد عليها وهي ذات صلة بالموضوع.

وهذا القرار من المجمع الفقهي الإسلامي – من وجهة نظري- قد وفى بالغرض وأدى المطلوب، ووضع النقاط على الحروف.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

-الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي (٢٣٨١/٧).
-شرح المشكاة للطيبي(٢٣٢٨/٧).
-تهذيب اللغة للأزهري(٥/٣).
-الصحاح تاج اللغة للفارابي(١٤٠٧/٤).
-صحيح مسلم (كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ٤/ ٢٠٠٣، ح رقم: ٢٥٩٣).
-تحفة الأحوذي للمبارك فوري(٩٣/٦).
-النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير(٤٨/١).
-النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير(١٣٧/٤).
-النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٢٤٦/٢)، (٣٠٩/٣).
-معالم التنزيل للبغوي(١١٦/١).
-معالم التنزيل للبغوي (١١٧/١) .
-مسند الإمام الشافعي (ص:١٢٧)،
-مسند الإمام أحمد (٣٧٠/٤٤، ح رقم:٢٦٧٨٦).
-مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية(٢٨/ ٣٠٦).
-لسان العرب لابن منظور(٤٤٠/١١).
-كشف القناع، للبهوتي(١/ ٢٢٥).
-فتح الباري، لابن رجب(١٤٣/٣).
-فتح الباري لابن حجر(٤٤٩/١٠، ٤٥٣).
-عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي (١٨٢/٦).
-صحيح البخاري (كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً، ٢٢٤٣/٥ح رقم: ٦٥٨٣).

-السنن الكبرى، البيهقي: (١٣١/٥).
-سنن أبي داود (كتاب ، باب في حق المرأة على زوجها ٤٧٧/٣، ح رقم:٢١٤٢)؟
-الذخيرة للقرافي (٣٤١/٤).
-حاشية ابن القيم على سنن أبي داود(٤٦١/٩).
-جامع البيان للطبري(٥٢١/٦).
-تفسير غريب ما في الصحيحين للأزدي(ص:١٤٠).
-تفسير النسفي(٣٥٤/١).
-تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٢٠٩/١).
-تحفة الأحوذي، المباركفوري: (٢٧٠/٢)
-التحرير والتنوير،لابن عاشور(٢٨٤/٤)، وقد ذكر البخاري في صحيحه أثر ابن عباس في ذلك (١٦٧٠/٤).
-تاريخ ابن خلدون(٧٤٣/١).
-آداب الزفاف للألباني (ص: ٢٧٨، ٢٧٩).

الكتب والمراجع:

-العنف الأسري لمحمد عبد السلام العرود (ص:٦٨، ٦٩).
-آثار التفكك الأسري على النظام الاجتماعي العام، صالح خليل الصقور(ص:١٣٤).
-التفكك الأسري، الأسباب والحلول المقترحة، د. أمينة الجابر(ص:١٨، ١٩).
-العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، للغامدي(ص:١٣).
-العنف لدى طلاب المرحلة المتوسطة، علي بن نوح الشهري(ص:٢٣، ٢٤).
-صحيفة الرياض في عددها رقم ١٤٨٦٤ الخميس ٨ ربيع الأول، ١٤٣٠هـ، ٥ مارس ٢٠٠٩م.

المواقع الإلكترونية:

-صحيفة المرصد: تم الاطلاع بتاريخ: ١٥/ ١١/ ٢٠٢١م.

. https://al-marsd.com/٣٤٠٨٠١.html

-موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على هذا الرابط تم الاطلاع بتاريخ: ١٤/ ١٠/ ٢٠٢١:

.http://www.iifa-aifi.org/٢٣٠٤.html

-مقال في صحيفة المصريون، لأحمد السيد علي إبراهيم،٣٠ نوفمبر ٢٠١٧، بتاريخ: ١١/ ١١/ ٢٠٢١

https://almesryoon.com/(S(t٠vyg٤٥٥vpkb٤jbmbdo٠n...٦١٢ sfr٠٤A١٩٠))/story/١١٢٧٢٤٢/

* * *